لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله تعالى ثوب مذلة
يوم القيمة ذكره في المصابيح وقال زين العرب في شرحه ثوب الشهرة قيل ما لا يحل لبسه واما
لما لاجل الوعيد عليها او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء وكسر قلوبهم او ما يتخذه
الساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس او ما يتخذه الزهاد ليشهروا نفسهم بالزهد ويقصد به
الرياء والباس ثوب المذلة يوم القيمة كناية عن شمول الذل به شمول الثوب البدن بان
يصغره في العيون ويحقره في القلوب انتهى فاذا كان الامر كما ذكر فينبغي للمؤمن ان يكون
لباسه موافقا لما في اقرانه ولا يلبس لباسا مرتفعا جدا ولا رديا جدا فانه لو فعل اي
لو لبس لباسا لا يلبسه اقرانه اي لو كان من الاغنياء ينبغي ان يلبس لباس الاغنياء ولو كان من الفقراء
ينبغي ان يلبس ما يلبسه الفقراء والمعنى ان لكل طائفة زي خاص لو لبس على خلاف زيه لاوقع الناس
في الغيبة في الترغيب روي عن ابي يعفور رضي الله عنه انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يسأله رجل ما يلبس من الثياب قال ما لا يزدريك فيه السفهاء ولا يعيبك فيه الحكماء قال ما
هو قال ما بين خمسة دراهم الى عشرين درهما انتهى كلامه والعجب من الشارح بعد نقله كلام المو
نا فلاعن التنوير بان ثوب الشهرة يدخل فيه ما لا يحل لبسه كالحرير للرجال وما يقصد بلبسه
التفاخر والتكبر على الفقراء الى اخر ما قال وهذا هو حكم الورع والتقوى وينوف انت بان
لبس الحرير وما قصد بلبسه التفاخر ونظايرهما المذكوره في شرحه لا يحل في حكم الفتوى فحاصل
كلام المصنف ان لبس الثياب الفاخرة اذا كان للتكبر على الفقراء والادلال بهم وكسر قلوبهم مكروه
وكذا اذا لبس الثياب البالية الخلقة للرياء وليعتقد الناس انه زاهد فهو ايضا مكروه
واما لبس اللباس الفاخر لاظهار نعمة الله فهو جائز ليس فيه كراهة من حيث التقوى
ولا من حيث الفتوى وكذا لبس الثياب الخلقة بنية كسر نفسه لا فيه ايضا كراهة
لا من حيث التقوى ولا من حيث الفتوى فقول الشارح وهذا هو حكم
الورع والتقوى غير صحيح كما ترى الا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام عليه السلام الى الصلوة
وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وكان الامام يرتدي برداء قيمته اربعمايه

دينار

٢٣

دينار وكان الامام يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة
فان السرخسي كان يلبس الغسيل في عامة الاوقات والاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعمة الله
حتى لا يؤذي المحتاجين ولا باس بلبس الثياب الجميلة اذا لم يكن للتكبر وكذا جميع الى اخر ما
كان من حلال لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرايض كذا ذكر في البزازي وقال
الشيخ في وصاياه وعليك بالبذاذة فانها من الايمان وهي عدم الترفه في الدنيا وقد ورد
قوله صلى الله عليه وسلم احشوشنوا وهي من صفات الحاج وصفة اهل يوم القيمة
فانهم شعث غبر حفاة فان ذلك كله انفى للكبر وابعد من العجب والزهو والخيلاء والصلف
وهي امور مهلكات وكرهها وهي مذمومة في العرف عند الناس وعند الله فلي
فلذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان والحقها بشعبه فان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
ولا شك ان الزهو والعجب والكبر اذى في طريق سعادة المؤمن ولا يماط هذا الاذى
الا بالبذاذة ولهذا جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان انتهى وقال الامام في
الاحياء وقال يحيى بن معين رايت ابا معاوية الاسود وهو يلتقط الخرق من المزابل
ويغسلها ويلفقها ويلبسها فقلت انك تكسى خيرا من هذا فقال ما ضرهم ما اصابهم
في الدنيا جبر الله لهم كل مصيبة فجعل يحيى بن معين يحدث بها ويبكي انتهى والحاصل انه لا
يمكن تعميم قول المصنف بحيث يدخل فيه لبس الثوب الجميل لاظهار نعمة الله تعالى وكذا لبس الثوب الخلق
لكسر النفس فانهما دأب الصلحاء الذين لا يمكن في حقهم تصور الفعل المكروه وذكر في جامع
الفتاوى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس ثياب شهرتين الفاخرة والمحقرة انتهى
والظاهر ان المراد من ثياب الشهرتين ما يقصد به التفاخر والتكبر وما يقصد
به الرياء والا فقد سمعت انه ان كانت نية اللابس صحيحة مثل ان يقصد به اظهار نعمة
الله تعالى وكسر النفس يجوز لبس الثياب الجميلة والخلقة وانما اطنبنا الكلام ههنا
لفوايد كثيرة لا تخفى على الاريب وينوي بلبس الثياب ستر العورة وستر العيب
الواقع في البدن والتزين بها تودد الى اهل الاسلام اي لا لغرض نفسانية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)